Al-rafidain of Law (ARL)
https://alaw.uomosul.edu.iq

The procedural penalty due to non-expediting the civil litigation from the abandonment

Maha Ghanem Hamid[1]
Directorate of Education, Nineveh Governorate
maha.20lwp57@student.uomosul.edu.iq

Ajyad Thamir Naief[2]
College of Law/ University of Mosul
achyadaldolemy11@uomosul.edu.iq

Article information
Article history
Received 6 July, 2022
Revised 7 August, 2022
Accepted 8 August, 2022
Available Online 1 March, 2025

Keywords:
- Penal procedure
- Expediting the civil litigation from abandonment
- Civil litigation annulment
- Terms of cancelling the civil litigation left for review

Correspondence:
Maha Ghanem Hamid
maha.20lwp57@student.uomosul.edu.iq

Abstract

To ensure the efficient progress of legal procedures, prevent lawsuit accumulation, and maintain judicial stability, legislators impose procedural duties on litigants. These duties must be fulfilled within specified timeframes and in an orderly sequence to facilitate the swift and smooth resolution of disputes. Failure to comply with these obligations undermines the legislative intent and disrupts judicial efficiency. Therefore, procedural penalties are necessary to enforce compliance, preventing litigants from using delays as a strategy for procrastination or obstruction. Noncompliance may result from negligence, lack of interest, or bad faith aimed at surprising the opposing party after a significant delay. In all cases, appropriate penalties must be imposed to prevent the exploitation of procedural gaps and to uphold the integrity of the legal process.

Doi: 10.33899/arlj.2022.134633.1211
© Authors, 2025, College of Law, University of Mosul This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0).

الجزاء الإجرائي لعدم تعجيل الخصومة المدنية من الترك

مها غانم حامد
مديرية التربية في محافظة نينوى

أجياد ثامر نايف
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

معلومات البحث

تاريخ البحث

الاستلام ٦ تموز، ٢٠٢٢
التعديلات ٧ آب، ٢٠٢٢
القبول ٨ آب، ٢٠٢٢
النشر الإلكتروني ١ آذار، ٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية

- الجزاء الإجرائي
- تعجيل الخصومة المدنية من الترك
- إبطال الخصومة المدنية
- شروط إبطال الخصومة المتروكة للمراجعة

المستخلص

لحسن سير الإجراءات ومنع تراكم الدعاوى، وتنظيم عمل مرفق القضاء في تحقيق العدالة والاستقرار المنشود للحقوق والمراكز القانونية، فرض المشرع على الخصوم واجبات إجرائية جمّة يتعين عليهم القيام بها في الآجال المحددة ووفق التسلسل المرسوم لها، تسير الإجراءات بطريقة ميسرة وبسرعة نحو هدفها المنشود بحسم النزاع ولهذا فأن مخالفة هذه الواجبات تعيق غاية المشرع من فرض هذه الواجبات، ثم كان لزاماً على المشرع أن يفرض على مخالفتها جزاءات إجرائية تضمن التزام الخصوم بها وعدم الحياد عنها، ذلك أن عدم اقتران هذه الواجبات بجزاءات إجرائية تُفرض على من يخالفها يتيح للخصوم استغلالها على نحو يجعل منها وسيلة للتسويف والمماطلة بإطالة أمد النزاع إلى وقت غير معلوم، فالخصم الذي يهمل في متابعة إجراءات خصومته أما أن يكون مُهملاً أو راغباً عن متابعة السير في خصومته أو سيء النية يرغب في مفاجأة خصمه بعد أن تركه في غفلة مدة من الزمن وفي جميع الأحوال يجب أن يوضع جزاء يحرم الخصم من الاستفادة من استغلال الإهمال أو سوء النية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين... والصلاة والسلام على سيد المرسلين الحبيب المصطفى... وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين...

١- مدخل تعريفي للبحث:

استخدم المشرع العراقي مصطلح (ترك الدعوى للمراجعة) في المادة (٥٤) من قانون المرافعات المدنية، ونرى أن مصطلح (ترك الخصومة للمراجعة) هو الأنسب من الناحية اللغوية مع معنى الترك الذي يكون محله إجراءات التقاضي والمتمثلة بالخصومة.

ويُعد ترك الخصومة نظام إجرائي أساسه استبعاد الدعوى من عداد القضايا المعروضة أمام القضاء لإعطاء الخصوم الوقت الكافي لتحقيق الصلح بطرق ودية بعيداً عن أجواء المحاكم أو لغرض استكمال إجراءات الخصومة أو لتمكين الخصوم من تنفيذ التزاماتهم كلاً تجاه الآخر رضاءً دون اللجوء إلى القضاء وما يسود أجواء المحاكم من ضغينة وحقد. ومن اجل المحافظة على قيمة الوقت وعدم تراكم الدعاوى أمام القضاء والحفاظ على المراكز القانونية وعدم استخدام الترك كوسيلة للمماطلة والتسويف وأثر ذلك على حسن سير العدالة والمساس بالحقوق الموضوعية قيّد المشرع الترك بمدة محددة قانوناً وفرض جزاء على تمادي الخصوم في إهمالهم بعدم تعجيل الخصومة من الترك ويتمثل هذا الجزاء بإبطال الخصومة المدنية المتروكة للمراجعة.

٢- مشكلة البحث وأسباب اختياره:

لحسن سير إجراءات الدعاوى ومنعاً لتراكمها، وتنظيم عمل مرفق القضاء في سبيل تحقيق العدالة والاستقرار المنشود للحقوق والمراكز القانونية فرض المشرع على الخصوم واجبات إجرائية جمّة يتعين عليهم القيام بها في الآجال المحددة ووفق التسلسل المرسوم لها، تسير الإجراءات بطريقة ميسرة وبسرعة نحو هدفها المنشود بحسم النزاع، ورغبة من المشرع في إلزام الخصوم بهذه الواجبات ومنها واجب تعجيل الخصومة من الترك وفرض على إهمالهم في هذا الواجب جزاء إجرائي يتمثل بإبطال أول إجراء من إجراءات الخصومة متمثلاً بالمطالبة القضائية التي تُرفع إلى القضاء بعريضة، ويترتب عليه زوال كل الإجراءات اللاحقة على المطالبة القضائية، فتبطل تبعاً لذلك الخصومة المدنية متمثلةً بكتلة الإجراءات المتخذة في الدعوى، إلا أن المشرع العراقي لم يحدد آثار إبطال الخصومة المتروكة للمراجعة واكتفى بالآثار المحددة فقهاً وقضاءً على الإجراءات المتخذة في الخصومة

المتروكة وعلى الآثار التي نشأت بالمطالبة القضائية، وهو نقص ندعو المشرع العراقي إلى تلافيه من خلال النص بشكل واضح وصريح على آثار إبطال الخصومة لعدم تعجيلها من الترك.

٣- منهجية البحث:

سوف نعتمد في هذا البحث على المناهج الآتية:

أ- المنهج المقارن: من خلال مقارنة النصوص القانونية التي تتعلق بالترك في قانون المرافعات العراقي مع القواعد القانونية الواردة في قانون المرافعات المصري وقانون الإجراءات الفرنسي.

ب- المنهج التحليلي: من خلال تناول النصوص القانونية والآراء الفقهية بالتحليل والنقد للخروج بأفضل مقترحات ونتائج التي تغني الموضوع.

جـ- المنهج التطبيقي: وذلك بتعزيز المواقف التشريعية والآراء الفقهية بالأحكام القضائية الصادرة عن القضاء العراقي والمصري كلما أُتيح لنا ذلك.

٤- هيكلية البحث:

اقتضت الدراسة تقسيم البحث وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول- مفهوم الجزاء الإجرائي لترك الخصومة للمراجعة.

المطلب الأول- تعريف الجزاء الإجرائي لترك الخصومة للمراجعة.

المطلب الثاني- شروط الجزاء الإجرائي لترك الخصومة للمراجعة.

المبحث الثاني- آثار إبطال الخصومة المدنية المتروكة للمراجعة.

المطلب الأول- آثار إبطال الخصومة المتروكة للمراجعة على الإجراءات المتخذة فيها.

المطلب الثاني- آثار إبطال الخصومة المدنية المتروكة لمراجعة على الخصوم.

المبحث الأول

مفهوم الجزاء الإجرائي لترك الخصومة للمراجعة

إن ترك الخصومة للمراجعة من شأنه أن يؤدي إلى تهديد الاستقرار الذي تنشده القوانين الإجرائية، لأن الترك يعمل على إطالة أمد التقاضي، ولهذا نجد أن المشرع فرض على الخصوم واجب تعجيل الخصومة من الترك وحدد لهذا الواجب مدة لا بد أن يتم خلالها، و فرض على إهمال الخصوم بتسيير الخصومة من الترك بوصفه واجباً إجرائياً يقابل حقهم في الاتفاق على ترك الخصومة للمراجعة، ويفرض على إهمالهم بواجب الحضور جزاء إجرائي يتمثل بإبطال الخصومة ككتلة من الإجراءات ، وهدف المشرع من فرض هذا الواجب يكمن في حث الخصوم على معاودة السير في الخصومة المتروكة باتخاذ الإجراء الذي يترتب عليه تعجيلها خلال المدة المحددة للمراجعة.

أما هدف المشرع من فرض جزاء إبطال الخصومة عند عدم معاودة السير فيها بانتهاء مدة تعجيلها فأنه يكمن في وضع حد للخصومة التي عزِفَ عنها أصحاب الشأن، ولتوضيح مفهوم الجزاء الإجرائي لترك الخصومة للمراجعة يتطلب منا تعريف هذا الجزاء وبيان شروطه من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول– تعريف الجزاء الإجرائي لترك الخصومة للمراجعة.

المطلب الثاني– شروط الجزاء الإجرائي لترك الخصومة للمراجعة.

المطلب الأول

تعريف الجزاء الإجرائي لترك الخصومة للمراجعة

للبحث في تعريف إبطال الخصومة المدنية المتروكة للمراجعة باعتباره جزاء إجرائي نهائي لجزاء إجرائي ابتدائي متمثل بترك الخصومة المدنية للمراجعة، يتطلب منا تعريف جزاء إبطال الخصومة لغةً واصطلاحاً ثم بيان خصائص هذا الجزاء وسنتناول ذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول– تعريف الجزاء الإجرائي لترك الخصومة للمراجعة لغةً واصطلاحاً.

الفرع الثاني– خصائص الجزاء الإجرائي لترك الخصومة للمراجعة.

الفرع الأول

تعريف الجزاء الإجرائي لترك الخصومة للمراجعة لغةً واصطلاحاً

جزاء إبطال الخصومة المدنية مصطلح مركب من عدة كلمات، لذا يقتضي تحديد المعنى اللغوي والاصطلاحي لهذا الجزاء، وذلك وفق الفقرات الآتية:

أولاً– التعريف اللغوي للجزاء:

– **الجزاء لغةً:** حددت المعاجم عدة معاني للجزاء، فهو: "مصدر للفعل جَزَى يَجْزِي جَزَاءً"[١] ومعاني الجزاء في اللغة تشمل:

١– **المكافأة على الشيء:** "ويُقال جَزَاهُ بِهِ وعَلَيهِ جَزَاءً وجَازَاهُ مُجَازَاةً وجَزَاءً". وقد جاء في قوله تعالى: {وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ آتَيْنَاهُ حُكْماً وَعِلْماً وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ}[٢].

٢– **العوض والبدل:** "ويقال يجزي هذا من هذا، أي كل واحد منهما يقوم مقام صاحبه"[٣].

ثانياً– التعريف الاصطلاحي للإبطال:

استخدم المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية مصطلح (الإبطال) للتعبير عن الجزاء الذي يُفرض على إهمال الخصوم بواجب تسيير الخصومة المتروكة[٤] ويقابله مصطلح (اعتبار الدعوى كأن لم تكن) في قانون المرافعات المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل، الذي يعتبر صورة من صور سقوط الخصومة[٥].

والإبطال المقصود هنا هو الإبطال الذي يقع بقوة القانون وليس الإبطال الذي يحصل نتيجة تصرف قانوني سواء بإرادتين أم بإرادة منفردة للمدعي. وقد خلا قانون المرافعات المدنية العراقي والقوانين المقارنة من إيراد تعريف لإبطال الخصومة وهو اتجاه جدير بالتأييد وذلك لأن وضع التعاريف هو بالأصل من أعمال الفقه واجتهاد القضاء،

---

(١) الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ج٦، تحقيق: مهدي المهزومي ود. أحمد السامرائي، (دار ومكتبة الهلال| بلا سنة طبع) ص ١٦٤. مادة: جزى.

(٢) سورة يوسف، الآية: ٢٢.

(٣) محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٣٧، (دار الهداية، بلا مكان وسنة طبع)، ص٣٥٣.

(٤) تنظر: المادة (٥٤) من قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

(٥) د. محمود محمد هاشم، اعتبار الخصومة كأن لم تكن في قانون المرافعات، (دار الفكر العربي، القاهرة| ١٩٨٩)، ص٩٥.

والمشرع مهما كان دقيقاً فأنه لا يستطيع الإحاطة بكل عناصر التعريف أو توقع المستجدات التي يمكن أن تحصل في المستقبل وبالتالي لا يمكنه إعطاء تعريف جامع مانع.

فضلاً عن أن هذا الجزاء رغم تعدد حالاته في القوانين المقارنة إلا أن المشرع لم يضع قاعدة عامة تحكمه يمكن من خلالها تعريفه أو بيان ماهيته، ولهذا عرّف الإبطال جانب من الفقه العراقي(١) بأنه: "جزاء إجرائي نص عليه قانون المرافعات يترتب على إهمال الخصم في تنفيذ واجب إجرائي في توقيت محدد أو بانقضاء مدة معينة، إهمالاً يؤدي إلى زوال المطالبة القضائية وما ترتب عليها من آثار دون أن يؤثر في الحق الموضوعي أو في الحق في الدعوى".

ويرى الباحث إن التعريف أعلاه صدر بالتأييد لبيان السبب في فرض الجزاء وهو إهمال الخصوم، والمحل الذي يرد عليه الجزاء والآثار التي تتمثل بزوال إجراءات الخصومة.

أما الفقه المصري(٢) فقد عرف الجزاء بأنه: "جزاء إجرائي يؤدي إلى انقضاء الخصومة إجرائياً لعدم القيام بالإجراء الذي نص عليه القانون في الميعاد المحدد من أجل سرعة اتخاذ الإجراءات وتتابعها".

ويُعد هدف المشرع الأساسي من تنظيم هذا الجزاء هو إجبار المدعي على سرعة اتخاذ الإجراء الذي تعاود فيه الخصومة سيرها من الترك خلال الآجال التي حددها القانون حتى يتم حسم الخصومات في وقت مناسب(٣).

(١) د. إچياد ثامر نايف الدليمي، نظرية إبطال عريضة الدعوى المدنية في قانون المرافعات المدنية، (دار الكتب القانونية، الإمارات| ٢٠١٢)، ص٣٢.

(٢) د. أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، ط٣، (منشأة المعارف، الإسكندرية|١٩٦٤)، ص٣٣٥.

(٣) زياد محمد شحاذة الطائي، المواعيد الإجرائية في قانون المرافعات المدنية –دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الموصل| ٢٠٠٩)، ص١٤٦.

الفرع الثاني

خصائص جزاء إبطال الخصومة المدنية المتروكة للمراجعة

لكل جزاء من الجزاءات خصائص تختص بها، ولجزاء إبطال الخصومة خصائص يمكن إجمالها بما يأتي:

أولاً– إبطال الخصومة نوع من أنواع الجزاءات الإجرائية[١]:

الخصومة نوع من أنواع الجزاءات التي فرضها المشرع على مخالفة بعض القواعد الإجرائية المنظمة لبعض الواجبات الإجرائية ومنها واجب تعجيل الخصومة المدنية من الترك، فقد واجه المشرع إخلال الخصوم بالواجب الإجرائي الذي تفرضه القاعدة الإجرائية بهذا الجزاء المتميز بالسرعة والفاعلية[٢]، لذا فان إبطال الخصومة المدنية كجزاء إجرائي ينصب على مخالفة الخصم للواجب الإجرائي المفروض بالقاعدة الإجرائية وبالتالي فهو جزاء إجرائي.

ثانياً– إبطال الخصومة نوع من أنواع الجزاءات القانونية:

إن الجزاء القانوني قد يكون جزاءً جنائياً أو مدنياً أو تأديبياً أو إجرائياً. ولهذا فإن الجزاء الإجرائي لا يعدو أن يكون نوعاً من أنواع الجزاء القانوني، فكما يترتب على مخالفة قواعد قانون العقوبات أو القانون المدني جزاء جنائي أو جزاء مدني، فأنه يترتب على مخالفة قواعد قانون المرافعات جزاء إجرائي.

وكما تتعدد الجزاءات الجنائية أو الجزاءات المدنية بحسب القاعدة القانونية التي تمت مخالفتها، فإن الجزاء الإجرائي يختلف باختلاف القاعدة القانونية التي خولفت.

ولهذا فان جزاء إبطال الخصومة لا يخرج عن كونه صورة من صور الجزاءات الإجرائية، ولهذا فإنه يوصف بأنه جزاء قانوني، لان قانون المرافعات هو الذي تولّى فرضه وحدد الحالات التي يُفرض بموجبها وبالتالي ليس لإرادة الأفراد التعديل فيه أو الاتفاق على مخالفته لان القانون هو من يحدد حالاته وهذا ما ينعكس على استقرار القرارات القضائية

---

(١) محمد رياض فيصل ربوعة، محل الجزاء الإجرائي –دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الموصل| ٢٠١٢)، ص٦٢.

(٢) د. إبراهيم أمين النفياوي، مسؤولية الخصم عن الإجراءات، ط١، (دون ذكر جهة ومكان الطبع | ١٩٩١)، ص٨٢٦.

وعدم تناقضها.

ثالثاً– أنه جزاء محله الخصومة المدنية:

الخصومة القضائية ثلةً من الإجراءات القضائية التي تتوالى وتتّابع زمنياً ومنطقياً، وهذا التسلسل والتتابع الزمني والمنطقي للإجراءات لا يحدث بصورة تلقائية، فالإجراءات تحتاج إلى من يقوم بها بالآجال والتسلسل والتعاقب المحدد لها قانوناً. وهذا يعني أن واجب السير في الإجراءات يقع على عاتق الخصوم بصورة عامة، إذ يتعين عليهم موالاة هذه الإجراءات الإجراء تلو الإجراء باتجاه الهدف المنشود بحسم النزاع.

ولما كان واجب اتخاذ الإجراءات يقع على عاتق الخصوم، فإن بتعجيل الخصومة من الترك بوصفه إجراء من إجراءاتها يتعين القيام به من قبلهم، فإن اهملوا القيام به ومضت المدة المحددة للتعجيل، كان الإبطال جزاءً لهذا التقصير، والإبطال هنا محله الخصومة متمثلة بكافة الإجراءات المتخذة فيها، والغاية من هذا الجزاء هو عدم إطالة أمد التقاضي وعدم جعل المدعى عليه مهدداً بدعوى خصمه مدة تطول حسب هوى خصمه[١].

رابعاً– أنه جزاء يترتب على مخالفة واجب:

إبطال الخصومة المدنية يُعد أثراً مترتباً على مخالفة واجب تعجيل الخصومة المتروكة للمراجعة، فالمشرع فرض واجب تعجيل الخصومة المتروكة للمراجعة لاعتبارات تتعلق بمصلحة أداء العدالة، وفرض على مخالفة هذا الواجب جزاء الإبطال لمنع الخصوم من الازدراء بهذا الواجب، وهذا يعني أن جزاء إبطال الخصومة ما هو إلا أثر يترتب على المخالفة الإجرائية لواجب التعجيل خلال المدة المحددة" وبالتالي فأن جزاء إبطال الخصومة جزاء إجرائي يترتب على إهمال الخصوم بواجب إجرائي محدد بنص القانون لعدم القيام به من الأساس سواء كان عدم القيام عن سهو أو تعمد أو نسيان.

خامساً– أنه جزاء الغاية منه حث الخصوم على سرعة التعجيل:

إن الغاية التي يرمي إليها المشرع من فرض جزاء إبطال الخصومة تكمن في حض الخصوم على الإسراع في تعجيل الخصومة من الترك قبل انتهاء المدة المحددة قانوناً للتعجيل[٢].

---

(١) د. أحمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص٩٦٦.

(٢) د. عبد التواب مبارك، الوجيز في أصول القضاء المدني، ط٥، (دار النهضة العربية، القاهرة| ٢٠٠٥)، ص٢٩.

فالغاية من الجزاء تتمثل بمعاودة الخصومة سيرها من الترك وانتظام إجراءاتها وصولاً إلى النهاية المبتغاة منها بحسم النزاع دون إبطاء بنفقات أقل. فضلاً عن مؤاخذة الخصوم على إهمالهم المؤدي إلى إرباك عمل مرفق القضاء.

سادساً– أنه جزاء يؤدي إلى زوال كافة الإجراءات:

يترتب على جزاء إبطال الخصومة المدنية زوال كل الإجراءات التي اُتخذت فيها أياً كان الشخص الذي قام بها ويعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى وكأن الدعوى لم تُرفع بعد، أي أن زوال الخصومة بإجراءاتها يعني زوال المطالبة القضائية وما ترتب عليها من آثار وعليه فإن قطع مدة تقادم الحق المدعى به تعد كأنها لم تنقطع والفوائد التأخيرية كأنها لم تسرِ[١].

سابعاً– أنه جزاء لا يترتب عليه انقضاء الحق الموضوعي أو الدعوى:

لا ينقضي الحق الموضوعي أو الحق في الدعوى نتيجةً لإبطال الخصومة المدنية، ذلك أن الحق الموضوعي لا ينقضي إلا بالطريقة المحددة لانقضاء الحقوق الشخصية أو العينية. كما لا ينقضي الحق في الدعوى باعتباره حقاً مستقلاً قائماً بذاته في الحصول على حكم في الموضوع فهو يؤثر في الخصومة بوصفها مجموعة من الإجراءات القضائية المتتابعة اللازمة للحصول على حماية القضاء ولكنه لا يؤثر في الحق في الدعوى الذي يكون قائماً وموجوداً حتى بعد انقضاء الخصومة بغير الحكم في موضوعها ويمكن استعماله بإجراءات جديدة مالم يكن الحق في الدعوى قد انقضى لأي سبب من الأسباب الأخرى[٢]، وهذا يعني إمكانية رفع دعوى من جديد نشوء خصومة جديدة إلا أن إبطال الخصومة قد يقضي على الحق في الدعوى بطريق غير مباشر، وذلك إذا كانت مدة التقادم قد اكتملت وقت صدور القرار بإبطال الخصومة ذلك أن الإبطال يؤدي إلى زوال الأثر القاطع للتقادم الناشئ عن المطالبة القضائية ويُعد التقادم كأنه لم ينقطع[٣].

(١) د. أحمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص٦٥٩ وص٧٠٦.

(٢) د. محمود محمد هاشم، مصدر سابق، ص٨.

(٣) د. إچياد ثامر نايف الدليمي، مصدر سابق، ص٣٧.

المطلب الثاني

شروط الجزاء الإجرائي لترك الخصومة للمراجعة

إن المشرع العراقي رتب جزاء الإبطال على إهمال الخصوم في واجب تعجيل الخصومة المتروكة للمراجعة إلا أن فرض هذا الجزاء يقتضي توافر عدة شروط نعرض لها في ثلاثة فروع وفق ما يأتي:

الفرع الأول– ترك الخصومة المدنية للمراجعة لعدم حضور الخصوم.

الفرع الثاني– انتهاء المدة المحددة لتعجيل الخصومة من الترك.

الفرع الثالث– صدور القرار بإبطال الخصومة المتروكة للمراجعة والطعن فيه.

الفرع الأول

ترك الخصومة المدنية للمراجعة لعدم حضور الخصوم

إن ترك الخصومة للمراجعة يقتصر أثره على وقف الإجراءات في الخصومة وعدم تحديد جلسة جديدة لمتابعة الإجراءات فيها، بحيث لا يمكن استئناف السير في الخصومة إلا بعد مراجعة أحد الخصوم المحكمة وتعجيلها خلال المدة المحددة للتعجيل.

فإذا راجع أحد الخصوم المحكمة وطلب منها تعجيل الخصومة المتروكة، وكانت المراجعة خلال المدة القانونية، وجب على المحكمة تنظيم محضر بهذه المراجعة وتبليغ الطرفين بموعد الجلسة المقررة لاستئناف الإجراءات والسير فيها من جديد ويستوي في ذلك أن تكون الدعوى بدائية أو اعتراضية أو استئنافية.

أما إذا انتهت المدة المحددة لتعجيل الخصومة دون مراجعة أحد الأطراف اعتبرت الخصومة مبطلة بحكم القانون(١).

ولهذا فإن ترك الخصومة للمراجعة يعد شرطاً من الشروط التي نص عليها القانون لغرض جزاء الإبطال ويستوي في ذلك أن يكون الترك قد حصل نتيجة الاتفاق عليه بين الخصوم أو بسبب غيابهم عن حضور المرافعة دون عذر مشروع وإهمالهم بواجب الحضور. وبذات الاتجاه سار المشرع المصري حيث يعتبر سبق ترك الخصومة مفترضاً لإيقاع جزاء اعتبار الدعوى كأن لم تكن(٢).

---

(١) تنظر: المواد (١/٥٤، ٢/١٨٠، ١/١٩٠) من قانون المرافعات العراقي.

(٢) تنظر: المادة (٨٢) من قانون المرافعات المصري.

الفرع الثاني

انتهاء المدة المحددة لترك الخصومة

في حالة تقرير المحكمة لترك الخصومة للمراجعة فهذا لا يعني بقائها راكدة إلى ما لا نهاية، وإنما ينتهي مصيرها إلى احد الأمرين: أما استئناف السير في الخصومة من جديد، وأما انقضائها دون أن يصدر حكم في موضوعها، وبهذا يكون المشرع قد حقق نوعاً من الموازنة بين المصلحة الخاصة من خلال منح الخصوم فرصة تعجيل الخصومة من الترك، وبين المصلحة العامة من جهة أخرى والتي تقضي حماية سير العدالة بالقضاء على ظاهرة تراكم الدعاوى التي أهمل أصحابها متابعة السير فيها[١]. وقد حدد المشرع العراقي مدة قانونية حتمية يتعين على الخصوم خلالها استئناف السير في الخصومة المتروكة للمراجعة وهي عشرة أيام بالنسبة للدعوى البدائية أو الاعتراضية ومدة ثلاثين يوماً بالنسبة للدعوى الاستئنافية، ويكفي لتعجيل الخصومة من الترك وفق قانون المرافعات العراقي تقديم طلب من المدعي أو المدعى عليه أو كلاهما معاً إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء مدة الترك المحددة قانوناً، وفي حالة انتهاء هذه المدة ولم يبادر أحد الخصوم إلى طلب فتح السير في الخصومة من الترك فإنها تنقضي دون أن تفصل المحكمة في موضوعها أي أن المحكمة تقرر إبطال الخصومة، لإهمال الخصوم بواجب تعجيل الخصومة ويعد مفترضاً أساسياً لتطبيق جزاء الإبطال لان القاعدة في تطبيق هذا الجزاء تفترض عدم احترام نص قانوني معين يلزم الخصمين أو احدهما في القيام به خلال مدة محددة لضرورة الإجراءات وتعاقبها، ويعتبر تعجيل الخصومة المتروكة للمراجعة من الواجبات الإجرائية التي يترتب على الإهمال فيها إعمال جزاء الإبطال[٢].

وبذات الاتجاه سار المشرع المصري، حيث اعتبر انتهاء مدة تعجيل الخصومة البالغة ستون يوماً شرطاً من شروط إيقاع جزاء اعتبار الدعوى كأن لم تكن[٣].

---

(١) د. إچياد ثامر نايف الدليمي، مصدر سابق، ص٢٩٦.

(٢) تنظر: المادة (٥٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي، والمادة (٨٢) من قانون المرافعات المصري، والمادة (٣٨٦) من قانون المرافعات الفرنسي.

(٣) تنظر: المادة (٨٢) من قانون المرافعات المصري.

الفرع الثالث

صدور القرار بإبطال الخصومة المتروكة للمراجعة والطعن فيه

حدد المشرع العراقي مدة ترك الخصومة للمراجعة ورتب على عدم مراجعة أحد طرفي الخصومة خلال مدة الترك واستئناف السير في الخصومة إبطالها بقوة القانون أي سواء اتخذ القاضي قرار الإبطال أم لم يتخذه.

وفي الواقع العملي تُقدم الدعوى إلى القاضي بعد انتهاء المدة المحددة للتعجيل والبالغة عشرة أيام بالنسبة للدعوى البدائية والاعتراضية وثلاثين يوماً بالنسبة للدعوى الاستئنافية، لاتخاذ قرار بإبطالها وذلك لتأشير قرار الإبطال في سجل الأساس فضلاً عن إتاحة المجال أمام الخصوم للطعن تمييزاً بقرار الإبطال إذا أرادوا ذلك استناداً للمادة (١/٢١٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي والتي أجازت الطعن تمييزاً بقرار الإبطال أمام محكمة استئناف المنطقة ولم تُجز الطعن بقرار ترك الخصومة للمراجعة، وربما يلجأ الخصم إلى الطعن بقرار ترك الخصومة إذا لم يكن قرار الترك موافقاً للقانون وذلك عن طريق الطعن بقرار إبطال الخصومة الذي يستند على قرار ترك الخصومة للمراجعة.

أما بالنسبة لموقف القوانين المقارنة، نجد أن المشرع المصري رتب جزاء شطب الخصومة على إهمال الخصوم المدعي بواجب تسيير الخصومة لأنه هو المكلف بتسييرها واتخاذ كافة الإجراءات ويتقيد بكافة الأوامر التي تكلفه بها المحكمة بغية وصول الخصومة إلى نهايتها الطبيعية بإصدار حكم في موضوعها وبالتالي يتعرض لهذا الجزاء إذا أهمل بأي من هذه الأوامر[١].

أما القانون الفرنسي رتب جزاء اعتبار الدعوى كأن لم تكن في حالة إهمال الخصوم لعدم تسيير الخصومة من قبل طرفي الخصومة حيث فرض عليهم عبء موالاة الخصومة سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم أو أطرافاً متدخلين بالخصومة[٢].

(١) د. الأنصاري حسن النيداني، القاضي والجزاء الإجرائي، (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية | ٢٠٠٩)، ص١٨٤.

(٢) د. صفاء إسماعيل، الهمة الإجرائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية | ٢٠١٧)، ص١٣٦-١٣٧.

المبحث الثاني

آثار إبطال الخصومة المدنية المتروكة للمراجعة

بيّنا فيما سبق أن ترك الخصومة للمراجعة هو جزاء ابتدائي مؤقت لأن الخصومة فيه تنتهي إلى استئناف السير فيها غالباً، وفي حالة عدم استئنافها بالطرق المحددة قانوناً تبطل الخصومة[١].

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد هو: ما هي الآثار المترتبة على إبطال الخصومة المدنية للمراجعة؟.

لم يحدد المشرع العراقي الآثار المترتبة على إبطال الخصومة المتروكة للمراجعة وفقاً للمواد (١/٥٤، ٢/١٨٠، ١/١٩٠) من قانون المرافعات إلا أن الأسباب الموجبة لهذا القانون حددت هذه الآثار، حيث نصت على انه يترتب على إبطال الخصومة إلغاء الإجراءات المتخذة فيها وزوال الآثار المترتبة على العريضة التي تُرفع بها الخصومة إلى القضاء.

ولتوضيح الآثار المترتبة على إبطال الخصومة المدنية المتروكة للمراجعة سنعتمد على الأسباب الموجبة التي استندت إلى نص المادة (٤/٨٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي، فمن هذه الآثار ما يتعلق بالخصومة وإجراءاتها وما يتعلق بالخصوم" لذا فإن دراستنا لهذه الآثار تقتضي تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول– آثار إبطال الخصومة المدنية المتروكة للمراجعة على الإجراءات المتخذة فيها.

المطلب الثاني– آثار إبطال الخصومة المدنية المتروكة للمراجعة على الخصوم.

(١) تنظر: الفقرة (٣) من المادة (٥٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي، والمادة (٨٢) من قانون المرافعات المصري.

المطلب الأول

آثار إبطال الخصومة المدنية المتروكة للمراجعة على الإجراءات المتخذة فيها

حدد الفقه والقضاء آثار إبطال الخصومة المتروكة للمراجعة على الإجراءات المتخذة فيها وعلى الآثار التي نشأت بالمطالبة القضائية، وبناءً عليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين وكما يأتي:

الفرع الأول– انقضاء آثار المطالبة القضائية.

الفرع الثاني– إلغاء إجراءات الخصومة.

الفرع الأول

انقضاء آثار المطالبة القضائية

إذا ارتأت المحكمة إبطال الخصومة المدنية وفق المادة (١/٥٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي أسفر عن ذلك إنهاء المطالبة القضائية وما ترتب عليها من آثار وذلك وفق التفصيل الآتي:

أولاً– إلغاء انقطاع مدة مرور الزمان:

إذا دفع المدعي الرسوم القانونية عن الدعوى نجم عن ذلك انقطاع مدة مرور الزمان التي كانت سارية لمصلحة خصمه طبقاً للمادة (٤٣٧ /١) من القانون المدني العراقي على أنه: "تنقطع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة عن غلط مغتفر. ..."[١].

(١) تقابلها المادة (٣٨٣) من القانون المدني المصري والمادتان (٢٢٤٤، ٢٢٤٦) من القانون المدني الفرنسي.

ويجمع الفقه[١] على أن إبطال الخصومة المتروكة للمراجعة ينجم عنه زوال أثرها في قطع مدة مرور الزمان، وهذا يعني أن مدة مرور الزمان التي كانت سارية قبل المطالبة تستمر في سريانها وكأنها لم تنقطع.

وبناءً عليه فقد قضت محكمة التمييز العراقي بأنه: "تعتبر الدعوى مبطلة كأن لم تكن ولا تكون إقامتها قاطعة لمرور الزمان، و إن إبطال عريضة الدعوى يقطع التقادم"[٢].

ثانياً– سقوط حق المطالبة بالفائدة عن الفترة السابقة لإبطال الخصومة:

أجاز القانون للمدعي المطالبة بالفوائد القانونية عند إقامة الدعوى أو أثناء السير فيها، لان هذه الفوائد تسري من تاريخ مطالبة المدعي بها قضائياً، وهذا الحكم نصت عليه المادة (١٧١) من القانون المدني، حيث جاء فيها: "إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود وكان معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام وتأخر المدين في الوفاء به كان ملزماً أن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قانونية. ...، وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها إن لم يحدد الاتفاق أو العرف التجاري تاريخاً آخر لسريانها وهذا كله مالم ينص القانون على غيره"[٣].

حيث تحكم المحكمة بأساس الدين مضافاً إليه الفائدة من الوقت الذي يطالب بها الدائن قضائياً إذا كان الالتزام مُنصباً على المطالبة بمبلغ من النقود وكان هذا المبلغ قد

---

(١) د. عصمت عبد المجيد بكر، أصول المرافعات المدنية، ط١، (منشورات جامعة جيهان الأهلية، أربيل| ٢٠١٣) ص٣٧٢؛ حسين المؤمن، تحقيق حول إبطال الدعوى المتروكة للمراجعة وقطع التقادم، (مجلة القضاء، العدد الرابع| ١٩٧٦)، ص٦٥؛ د. سعدون القشطيني، الآثار القانونية الناجمة عن انقطاع التقادم بالمطالبة القضائية في الدعوى المتروكة للمراجعة، (مجلة القضاء، العدد الثالث والرابع| ١٩٧٧)، ص١٥٦؛ عبد الرحمن العلام، أثر الإبطال على التقادم، (مجلة الحقوقي، العددان الأول والثاني| ١٩٧٠)، ص١٣؛ مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية وتطبيقاته العملية، (المكتبة القانونية، بغداد، ج١| بلا سنة طبع)، ص١٥.

(٢) قرار محكمة التمييز العراقي المرقم ٩٦/ هيئة عامة/ ١٩٨٥–١٩٨٦ في ١٩٨٦/٢/١٥ المشاهدي، قسم المرافعات المدنية، ص١٥١ نقلاً عن: د. عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص٥٤٢.

(٣) تقابلها المادة (٢٢٦) من القانون المدني المصري.

تعين مقداره واستحق دفعه وتقاعس المدين عن تسديده في الفترة السابقة على رفع الدعوى[١].

إن مجال تطبيق الالتزامات التي يكون محلها ابتداءً، أي منذ نشوئها، مبلغاً من النقود، بصرف النظر عن المصدر الذي نشأ عنه الالتزام، عقداً كان أو إرادة منفردة أو عملاً نافعاً أو عملاً ضاراً، وتسمى هذه الفوائد القانونية بالتعويض القانوني، لان القانون نفسه تولى تقدير التعويض، وسبب تقدير القانون لها يرجع إلى صعوبة تقدير التعويض الذي يصيب الدائن من تأخر المدين في تنفيذ التزامه.

إذا أُبطلت الخصومة المتروكة للمراجعة سقط حق الدائن في المطالبة بالفوائد عن الفترة السابقة على إبطال الخصومة المتروكة للمراجعة، وإن كان حقه المطالبة بها عند رفع الدعوى مجدداً، ولكن احتسابها يتم من تاريخ المطالبة بها في الدعوى الثانية. وهو ما اتجه إليه الفقه في العراق[٢] ومصر[٣] وفرنسا[٤].

ثالثاً– انتهاء حالة النزاع حول الحق محل الخصومة المبطلة:

من أهم النتائج التي تتمخض عن رفع الدعوى أمام القضاء بعد تقديم عريضتها واستيفاء الرسم عنها أو الإعفاء منه، نشوء حالة النزاع حول الحق بين الخصوم، حيث يعتبر الحق الذي رفعت به الدعوى محل جدل وخلاف، ويصبح متنازعاً فيه[٥]، وإذا أصبح الحق متنازعاً فيه ترتب على ذلك حرمان بعض الأشخاص من شراء هذا الحق بحكم القانون.

---

(١) د. رمضان أبو السعود، أحكام الالتزام، (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية| ٢٠١٠)، ص٨٩؛ د. نبيل إبراهيم سعد، أحكام الالتزام والإثبات، (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية| ٢٠١١) ، ص٧٨؛ د. حسن علي الذنون، شرح القانون المدني العراقي– أحكام الالتزام، (مطبعة المعارف، بغداد| ١٩٥٢)، ص٦٨.

(٢) د. عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص٣٧٢.

(٣) د. محمود محمد هاشم، ، مصدر سابق، ص٧٢.

(4) JEAN VINCENT et SERGE GUINCHARD: op. cit. ed. 1996, No. 1193, p.723.

(٥) تنص المادة (٢/٥٩٣) من القانون المدني العراقي على أنه: "ويعتبر الحق متنازعاً فيه إذا كان قد رفعت به الدعوى. ..."، وتقابلها المادة (٢/٤٦٩) من القانون المدني المصري.

وإذا أُبطلت الخصومة المتروكة للمراجعة انتهت حالة النزاع حول الحق محل الخصومة المبطلة ولم يعد متنازعاً فيه، ويترتب على اعتبار الحق غير متنازعاً، جواز شراءه من الأشخاص الذين منعهم القانون من شرائه[١]، لان المانع من شراء الحق محل الخصومة المبطلة هو قيام حالة النزاع بخصومة، وبزوال هذا المانع حَقَّ لمن مُنع من شرائه التقدم لشرائه.

وذلك تطبيقاً لحكم المادة (٢/٤) من القانون المدني العراقي التي تقضي إذا زال المانع عاد الممنوع.

الفرع الثاني

إلغاء إجراءات الخصومة

لا يقتصر أثر إبطال الخصومة المتروكة للمراجعة على اضمحلال الخصومة وآثارها فقط، وإنما يمتد ليشمل إجراءاتها بحيث تعتبر كأن لم تكن، وبالتالي زوال الإجراءات التي تم اعتمادها أثناء نظرها كالحجز الاحتياطي وإيقاف التنفيذ ووضع إشارة عدم التصرف ومنع السفر[٢]، وإذا كان الأصل أن إبطال الخصومة المتروكة للمراجعة يؤدي إلى انقضائها بأثر رجعي فأن هذا الانقضاء يعني انتهاء المطالبة القضائية بجميع آثارها الإجرائية والموضوعية، وما يتبع هذه المطالبة من إجراءات اضطلع بها الخصوم أو صدرت من المحكمة أو الغير، إلا أن الفقه[٣] يرى إلى استبعاد قسم من الإجراءات من الزوال أي يبقى معمولاً بها حتى في حال زوال الخصومة.

وذلك استشهاداً بما جاء في الأسباب الموجبة لقانون المرافعات العراقي والتي جاء فيها: "وقد عنى القانون بالنص على انه يترتب على إبطال عريضة الدعوى اعتبار العريضة كأن لم تكن م (٨٨) اعتباراً بأن إلغاء الإجراءات إنما يتناول العريضة وآثارها القانونية فحسب. ولا يتناول البيانات والإقرارات التي اشتملت عليها الدعوى التي أبطلت عريضتها".

---

(١) تنظر: المادتين (٥٩٥ و٥٩٦) من القانون المدني العراقي، والمادة (٢/٤١) من قانون المحاماة العراقي رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٦.

(٢) د. إجياد ثامر نايف الدليمي، أحكام التنازل وإبطال عريضة الدعوى المدنية وآثارها القانونية، (المركز العربي للنشر والتوزيع | ٢٠١٨)، ص٦٣ وما بعدها.

(٣) د. عبد الرحمن العلام، مصدر سابق، ص٤٠٨.

ويضم هذا الاستبعاد الخصومة البدائية والاعتراضية والاستئنافية[١].

وعليه فإن الإجراءات التي لا يطالها جزاء إبطال الخصومة رغم زوال الخصومة المدنية هي:

أولاً– الإجراءات المتعلقة بتحقيق الدعوى وإثباتها:

أي إنه في حالة تأييد المحكمة لجزاء إبطال الخصومة المدنية فهذا لا يعني الحيلولة دون تشبث الخصوم بإجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التي حدثت أبان رؤية الخصومة المبطلة عريضتها إلا إذا كانت هذه الإجراءات لاغية بطبيعتها[٢]، ومبرر هذا الاستثناء تتمثل في تخفيف الضير الذي من المحتمل أن يحدث عند إقامة الخصومة مجدداً بسبب موت الشهود أو زوال المعالم التي استقر إليها الخبراء عن طريق الكشف أو التي أثبتتها المحكمة عن طريق المعاينة فضلاً عن أن القول بزوال هذه الإجراءات يُعارض روح التشريع في قانون المرافعات العراقي والذي يسمح للخصوم اللجوء إلى القضاء لحماية الدليل قبل مباشرة الدعوى الموضوعية إلى المحكمة[٣].

ومنح المشرع للمحكمة سلطة تقديرية في تقييم الإجراءات المستبعدة فتقدير شهادة الشهود أو تقييم رأي الخبير من سلطة المحكمة التي رفعت أمامها الخصومة الثانية[٤]، وقد أيد القضاء العراقي هذا التوجه بالاعتماد على الأسباب الموجبة لقانون المرافعات.

ثانياً– الإقرار الذي يصدر من الخصم واليمين التي يؤديها:

أي أن إقرار الخصم، والقسم الذي حلفه يظل محتفظاً بنفوذه في الإثبات في أية خصومة جديدة تولد بين اطراف الخصومة التي أبطلت عريضتها، والغاية من هذا الاستبعاد تتمثل بأن هذه الاعترافات والإيمان لها أثر قاطع وحاسم بخصوص الحقوق المختلف عليها، ولهذا فان هذه الإجراءات لا تبقى صحيحة حتى في حالة زوال الخصومة المدنية ومن حق الخصوم التذرع بها عند إقامة الخصومة مرةً ثانيةً.

---

(١) د. عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص٥٢٥.

(٢) د. عبد الرحمن العلام، مصدر سابق، ص٤٠٨.

(٣) تنظر: المواد (١٤٤، ١٤٥، ١٤٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(٤) تنظر: المواد (٨٢، ٧٩، ١٤٠) من قانون الإثبات العراقي.

وبهذا الاتجاه سار القضاء العراقي فقضت محكمة التمييز بما يأتي: "إذا جددت الدعوى بعد إبطال عريضتها فلا حاجة لتكليف المدعي بالإثبات مجدداً بعد أن ركن إلى أدلة الإثبات في الدعوى السابقة لان القول بأن إبطال الدعوى يجعل الدعوى كأن لم تكن لا يطبق على الأدلة المثبتة للدعوى إذ يبقى مفعول الإقرار الواقع واليمين التي أدائها قائماً ويصح الركون إليهما في الدعوى الجديدة"(١).

أما بالنسبة لموقف القوانين المقارنة من التداعيات الناتجة عن زوال الخصومة المدنية المتروكة للمراجعة، فالمشرع المصري اخذ بمبدأ سقوط الخصومة واعتبارها كأن لم تكن وهو يقابل جزاء إبطال الخصومة طبقاً لقانون المرافعات العراقي، ولم يبين المشرع المصري ما ينجم عن اعتبار الخصومة كأن لم تكن من نتائج لكن الفقه والقضاء انصرفا إلى قياس نتائج اعتبار الخصومة كأن لم تكن على آثار سقوط الخصومة والتي نصت عليها المادة (١٣٧) من قانون المرافعات المصري والتي نصت على أنه: "يترتب على الحكم بسقوط الخصومة سقوط الأحكام الصادرة فيها بإجراء الإثبات، وإلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى، ولكنه لا يسقط الحق في أصل الدعوى ولا في الأحكام القطعية الصادرة فيها ولا في الإجراءات السابقة لتلك الأحكام أو الإقرارات الصادرة من الخصوم أو الإيمان التي حلفوها. على أن هذا السقوط لا يمنع الخصوم من أن يتمسكوا بإجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التي تمت مال تكن باطلة في ذاتها.

أما فيما يتعلق بموقف المشرع الفرنسي من نتائج إبطال الخصومة المتروكة للمراجعة، فأنه يتباين عن موقف المشرعين العراقي والمصري، حيث وضع المشرع الفرنسي قاعدة عامة وحد بموجبها الآثار المترتبة على انتهاء الخصومة دون البت في خصوصها سواء كان هذا الانتهاء بسبب إبطال أو سقوط أو ترك الخصومة(٢).

(١) رقم القرار ٦٦١/ م٣/١٩٨١ في ١٩٨١/٥/١٩، نقلاً مجموعة الحكام العدلية، ع٢، س١٢، ١٩٨١، ص٥٦.

(٢) نظام "ترك الخصومة" الذي نظمه المشرع المصري في المواد (١٤١، ١٤٥) من قانون المرافعات المصري، ونظمها المشرع الفرنسي في المواد (٣٨٥، ٣٩٤-٤٥٠) من قانون المرافعات الفرنسي يقابل نظام الإبطال الإرادي الذي نظمه المشرع العراقي في المادة (٨٨) من قانون المرافعات العراقي، ينظر: د. إچياد ثامر نايف الدليمي، عوارض=

حيث نصت المادة (٣٨٥) من قانون المرافعات الفرنسي على أنه: "تنقضي الخصومة بصفة أصلية بالسقوط أو الترك أو بإبطال عريضة الدعوى ولا يحول انقضاء الخصومة في هذه الحالات دون رفع دعوى جديدة ما لم يكن الحق المرفوعة الدعوى به قد سقط بالتقادم".

أما بالنسبة للإجراءات المستبعدة والتي استثناها المشرع المصري بشكل صريح، فأن المشرع الفرنسي لم يحددها بشكل واضح حيث نصت المادة (٣٨٩) من قانون المرافعات الفرنسي على أنه: "سقوط الخصومة لا يُسقط اصل الحق، وإنما يترتب عليه زوال الخصومة دون جواز التمسك بأي إجراء فيها".

إلا أن جانب من الفقه الفرنسي استبعد بعض الإجراءات حيث لا يطالها الزوال، وإنما تبقى منتجة لآثارها وعليه لا ينجم عن إبطال الخصومة المدنية انتهاء الإجراءات التي تم اتخاذها بفترة سابقة على نشوء الخصومة، كالإنذار وأعمال الخبرة والمحاضر الرسمية التي يثبت فيها القاضي الأعمال المتخذة من الخصوم قبل الاتفاق بينهم على الصلح والأحكام القطعية التي حازت حجية الشيء المقضي فيه[1].

وللتقليل من النتائج السلبية للجزاءات الإجرائية ومنها جزاء إبطال الخصومة المتروكة للمراجعة، ولتفعيل نظام الاقتصاد في عدد الإجراءات، ومن أجل توفير الوقت وادخار الجهد للقضاء والخصوم، نأمل من المشرع العراقي إضافة نص قانوني يتضمن قاعدة عامة تحدد الآثار المترتبة على إبطال الخصومة المتروكة للمراجعة واستبعاد الإجراءات التي تم ذكرها في الأسباب الموجبة من الزوال أو الإلغاء، وذلك لتحقيق الأهداف المبتغاة من إقرار الجزاء والحد من النتائج السلبية المترتبة عليه.

=الدعوى المدنية– دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة الموصل|٢٠٠٠)، ص٥٧.

(1) SOLUS HENRY et PERROT ROGER: op. cit., ed. 1991, NO. 1222, p. 1023.

المطلب الثاني

آثار إبطال الخصومة المتروكة للمراجعة على الخصوم

يترتب على انتهاء الخصومة المدنية المتروكة للمراجعة وزوالها نتائج عديدة على الخصوم يتحتم علينا تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول– احتفاظ الخصم بحقه في المقاضاة رغم زوال الخصومة.

الفرع الثاني– إسناد عبء تكاليف الخصومة على الخصم.

الفرع الأول

احتفاظ الخصم بحقه في المقاضاة رغم زوال الخصومة

يتناول القرار الصادر بزوال الخصومة المدنية المتروكة للمراجعة الجانب الإجرائي من الخصومة، فهي تزول زوالاً إجرائياً فحسب دون البت في الحق الذي رُفعت به الخصومة، وبهذا فأن المحكمة تنتهي ولايتها على الخصومة بالنسبة للجانب الإجرائي منها، والذي أنهته بقرار الإبطال فلا يحق لها تصحيحه أو التنازل عنه أو تعديله[١]، فقرار الإبطال لا يفصل في جوهر الدعوى – الحق الموضوعي– ولهذا فإن حجية الأحكام القضائية الموضوعية لا تثبت لقرار إبطال الخصومة، لان هذه الحجية ترفع عن الخصومة ولاية المحكمة بشكل كامل سواء ما تعلق بالجانب الموضوعي للخصومة أو الجانب الإجرائي منها، ومن ثم فإن معاودة طرح الخصومة على القضاء من جديد لا يصطدم بالحجية ويحق للمحكمة نظر الخصومة من جديد، لأنها لم تحكم في الحق موضوع الخصومة.

وبالرجوع إلى نص المادة (٤/٥٤) من قانون المرافعات العراقي نجد أن المشرع العراقي أتاح إقامة الخصومة المبطلة عريضتها مرة ثانية رغم عدم تنظيم مبدأ عام يسمح بذلك حيث جاء في نص المادة المذكورة آنفاً أنه: "٤– لا يمنع إبطال العريضة من إقامة الدعوى مجدداً"، وهذا يعني أن إبطال الخصومة لا ينتج عنه سقوط الحق الموضوعي المدعى به وإنما يظل قائماً ويجوز المطالبة به بدعوى جديدة[٢] فقرار إبطال الخصومة لا يتناول أساس الحق المدعى به، وبالتالي فيتاح المطالبة به بدعوى جديدة بعد تسديد

(١) د. إچياد ثامر نايف الدليمي، مصدر سابق، ص٤٦٣.

(٢) عبد الرزاق القيسي، كيف تقيم الدعوى بنفسك، (مطبعة المعارف، بغداد| دون ذكر سنة طبع)، ص٢٩٩.

الرسم القانوني عنها، إلا إذا كان الحق المدعى به قد انتهى لأي مُسوغ من المسوغات التي ينجم عنها انقضاء الحقوق الموضوعية، كالإبراء أو اتحاد الذمة أو المقاصة أو بسبب اكتمال مدة مرور الزمان المانع من سماع الدعوى في الوقت ما بين رفع الدعوى وتاريخ إصدار قرار الإبطال، وقد تبنى القضاء العراقي هذا الاتجاه فقضت محكمة التمييز العراقية بأن: "إبطال عريضة الدعوى لا يُنهي الخصومة في الدعوى، لأنه لا يمنع من إقامتها مجدداً"(١).

ونأمل من المشرع العراقي تعديل الفقرة الرابعة من المادة (٥٤) من قانون المرافعات واعتبار الجزاء المترتب على ترك الخصومة للمراجعة دون تسييرها من الترك هو جزاء سقوط وعدم إمكانية إقامة الدعوى من جديد لمنع المماطلة والتسويف من قبل الخصوم ولتحقيق الاستقرار في المراكز القانونية وعدم تراكم الدعاوى أمام القضاء.

أما بالنسبة لموقف القوانين المقارنة، نجد أن المشرع المصري مضى إلى ان سقوط الخصومة لا ينتج عنه زوال الحق الذي رفعت به الخصومة، وبالتالي فيحق للمدعي إقامة الدعوى من جديد في حالة عدم سقوط حقه بأحد أسباب السقوط أو الانقضاء بالتقادم حيث نصت المادة (١٣٧) من قانون المرافعات المصري بشكل صريح و واضح على أن إبطال الخصومة لا ينجم عنه المساس بأصل الحق وبالتالي فمن الممكن إقامة الخصومة المبطلة عريضتها مرة ثانية بذات الحق المرفوعة به الخصومة السابقة حيث جاء فيها: "يترتب على سقوط الخصومة سقوط الأحكام الصادرة فيها بإجراءات الإثبات، ... ولكنه لا يسقط الحق في أصل الدعوى...".

وهو نفس موقف المشرع الفرنسي حيث نصت المادة (١/٤٨١) من قانون المرافعات الفرنسي على أنه: "المسائل التي لم تفصل فيها المحكمة لا يستنفذ ولايتها بشأنها".

وعليه فأن إبطال الخصومة المتروكة للمراجعة لا يسفر عنه استنفاذ سلطة المحكمة في موضوع الخصومة، لأنه يعتبر من المسائل التي لم تحكم فيها المحكمة، وما جاء أيضاً في المادة (٣٨٥) من قانون المرافعات الفرنسي التي نصت على أنه: "تنقضي الخصومة بصفة أصلية بالسقوط أو بالترك أو بإبطال عريضة الدعوى ولا يحول انقضاء

(١) رقم القرار ٢١٦/ هيئة عامة أولى/١٩٧١ في ١٩٧٢/٥/٢٧، منشور في النشرة القضائية، ع٢، س٣، ١٩٧٤، ص١٣٥.

الخصومة في هذه الحالات دون رفع دعوى جديدة ما لم يكن الحق المرفوعة بـه الـدعوى قـد سقط بالتقادم".

الفرع الثاني

إسناد عبء تكاليف الخصومة على الخصم

يلتزم الخصم الذي تنقضي خصومته بدفع الرسوم والتكاليف ويقصد بها النفقات اللازمة لسير الخصومة والحكم فيها وتفرض على من تنقضي خصومته مـن الخصـوم قبـل كسبها وتشمل هذه التكاليف الرسوم القضـائية وأجـور الخـبرة والترجمـة والنشـر ونفقـات انتقال المحكمة ونفقة الشهود وأتعاب المحامين القانونية[1]، وقد تطرق المشرع لمسألة إلزام المدعي بتكاليف الخصومة المبطلة في حالتين من حالات الإبطال ولم ينظم مبدأ عـام يلـزم فيه المدعي بهذه التكاليف وهاتين الحالتين هما:

أولاً– إبطال الخصومة بطلب المدعى عليه:

تبطل الخصومة بطلب المدعى عليه إذا غاب المدعي عـن حضـور المرافعـة. علـى الرغم من تبليغه بموعد الجلسة استناداً إلى نص المادة (٢/٥٦) من قانون المرافعات، حيث نصت المادة (٥٧) من قانون المرافعات العراقي على أنه: "يحكم لوكيل المدعى عليه عنـد إبطال عريضة الدعوى بموجب الفقـرة (٢) مـن المـادة (٥٦) مـن هـذا القـانون بثلـث أجـور المحاماة المقررة قانوناً".

ثانياً– إبطال الخصومة بطلب المدعي:

حالـة الإبطـال الإرادي نـزولاً عنـد رغبـة المـدعي بإبطـال خصـومته عمـلاً بـنص المادة (٨٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي والمادة (١٣) من قـانون الرسـوم العدليـة رقم (١١٤) لسنة ١٩٨١ والتي نصت على أنه: "إذا طلب المـدعي إبطـال عريضـة الـدعوى وقررت المحكمة ذلك، فلا يعاد الرسـم المـدفوع". وبنـاءً عليـه يكلـف المـدعي الـذي تـزول خصومته الرسوم التي تستلزمها إقامة الخصومة أمام القضاء فضلاً عن أن المادة (١/٦٣) من قانون المحاماة العراقي نصت على أنه: "١– تحكم المحكمـة ولـو بغـير طلـب علـى مـن

(١) د. عمار سعدون المشهداني، مصاريف الدعوى وأساسها القانوني –دراسة مقارنة، (بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ٨، السنة الحادية عشرة، العدد الثلاثون | ٢٠٠٦)، ص٧٧–٧٩.

خسر الدعوى كلاً أو جزءً بأتعاب محاماة عما خسره لخصمه الذي حضر عنه محامٍ، ويعتبر من أُبطلت الدعوى بناءً على طلبه بحكم من خسرها فيما يتعلق بأتعاب المحاماة فقط".

وعليه يتحمل المدعي الذي تبطل خصومته نزولاً عند رغبته أجور محاماة وكيل المدعى عليه إذا كان قد وكل محامياً لأنه يكون بمقام من خسر دعوته.

ونظراً لعدم تنظيم المشرع العراقي لتكاليف الخصومة المبطلة عريضتها في الحالات الأخرى التي قرر فيها هذا الجزاء فقد مضى جانب من الفقه[1] إلى القول بأنه يجب التفريق بين حالات الإبطال المشار إليها في قانون المرافعات المتعلقة بإلزام المدعي بأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه فيرى جانب من الفقه انه حالات الإبطال الواردة في المواد (٣/١/٥٤) و(٢/٨٢) و(٢/٨٣) و(٨٧) لا يحق للمحكمة أن تلزم المدعي بأتعاب المحاماة وذهب إلى القول بإمكانية الزام المدعي بهذه الأتعاب استناداً إلى نص المادة (٥٠) من قانون المرافعات العراقي وذلك لان الإبطال في هذه الحالة يكون نتيجةً لإهمال المدعي المتعمد في أداء واجبات إجرائية محددة قانوناً.

أما القضاء العراقي فذهب إلى عدم جواز إلزام المدعي بأتعاب المحاماة في جميع حالات الإبطال المقررة قانوناً باستثناء الحالتين التي ذكرناها آنفاً. ونجد أن الفقه والقضاء قد عالجا أجور المحاماة من الخصومة المبطلة باعتبارها جزءً من تكاليف الخصومة ولم يتناولا بقية التكاليف، ولهذا نامل من المشرع العراقي وضع قاعدة عامة تبين الخصم الذي يلتزم بتكاليفها فتجبر الخصم الذي تم إبطال الخصومة بناءً على طلبه فيكون بمقام من خسرها وهو يتكبد أجور المحاماة وأن تحكم على المدعي بهذه التكاليف عند زوال الخصومة في حالة إصدار قرار إبطال الخصومة في كافة حالات الإبطال المقررة قانوناً، ونقترح أن يكون النص بالصيغة الآتية: (يجب على المحكمة بإبطال عريضة الدعوى أن تحكم من تلقاء نفسها على المدعي برسوم ومصاريف وأجور محاماة الدعوى المبطلة).

أما بالنسبة لموقف القوانين المقارنة من تكاليف الخصومة المبطلة، فنرى أن المشرع المصري لم يضع أيضاً قاعدة عامة تتصدى لتكاليف الخصومة في جميع الحالات التي تنقضي فيها الخصومة انقضاءً إجرائياً وقد عالجها في حالة الإبطال الإرادي فقط حيث

(١) رحيم حسن العكيلي، دروس في تطبيقات القوانين، (مكتبة صباح، بغداد | ٢٠٠٧)، ص١٦٢-١٦٣.

نصت المادة (١٤٣) من قانون المرافعات المصري صراحةً على أن المدعي يتحمل مصاريف الخصومة التي تبطل بناءً على طلبه ولم يتناول المشرع المصري تكاليف الخصومة المبطلة جزائياً في حين ذهب جانباً من الفقه إلى أن المدعي هو من يتحمل تكاليف الخصومة المبطلة جزائياً[١].

أما في قانون المرافعات الفرنسي فقد نص وفق المادة (٣٩٣) من قانون المرافعات الفرنسي على تحمل المدعي تكاليف الخصومة المبطلة حيث نصت المادة المذكورة أعلاه على أنه: "المدعي هو الذي يتحمل مصاريف الخصومة التي تسقط".

ما تقدم من حديث تناول آثار إبطال الخصومة البدائية للمراجعة وفقاً لأحكام المادة (١/٥٤) مرافعات عراقي.

أما بالنسبة لآثار إبطال الخصومة الاعتراضية استناداً لأحكام المادة (٢/١٨٠) من قانون المرافعات، فإن هذه الآثار تتمثل باعتبارها كأن لم تكن وإلغاء الإجراءات التي تمت أثناء نظرها و زوال الآثار التي ترتبت على رفعها.

فقد نصت المادة (١٨٤) من قانون المرافعات العراقي على أنه: "يجري على الدعوى الاعتراضية ما يجري من القواعد على القضايا المنظورة وجاهاً فيما يتعلق بالإجراءات وبالأحكام مالم ينص القانون على خلاف ذلك".

وبما أن المادة (٨٨) من قانون المرافعات العراقي تعتبر من القواعد العامة والتي يتم العمل بها في الدعاوى المنظورة وجاهاً فإنها تسري على الخصومة الاعتراضية وبالتالي ينجم عن ذلك جواز إبطال الدعوى الاعتراضية بناءً على طلب المعترض بالشروط المذكورة وفق المادة (٨٨) مرافعات المذكورة آنفاً، ويترتب على هذا الإبطال زوال الإجراءات التي تمت خلال نظر الخصومة الاعتراضية وانقضاء الآثار التي ترتبت على رفعها[٢] وتحميل المعترض رسوم ومصاريف محاماة الدعوى البدائية[٣] فضلاً عن تحميله رسوم رفع الدعوى

(١) د. محمود محمد هاشم، مصدر سابق، ص٧٠.

(٢) د. إچياد ثامر نايف الدليمي، عوارض الدعوى المدنية، (دار الحامد، الأردن| ٢٠٠٨)، ص١٤٨.

(٣) تنظر: المادة (١٦٦) من قانون المرافعات العراقي.

الاعتراضية[١]، ولا يؤثر هذا الإبطال على الحكم الغيابي المعترض عليه فيبقى قائماً ولا يجوز الاعتراض عليه مجدداً في حالة انقضاء مدة الاعتراض[٢]، ولا يبقى أمامه غير اللجوء إلى طرق الطعن الأخرى كالطعن الاستئنافي أو بالتمييز على حسب الأحوال، في حالة بقاء مدد الطعن وعدم انتهائها.

أما فيما يتعلق بآثار إبطال الخصومة الاستئنافية استناداً لأحكام المادة (١٩٠) مرافعات عراقي، فإن هذه الآثار يمكن إجمالها بزوال الآثار التي ترتبت على رفع الاستئناف واعتبارها كأن لم تكن وإلغاء الإجراءات المتخذة في الدعوى الاستئنافية، وبالتالي يمكن للمستأنف إبطال الخصومة الاستئنافية وفق الشروط التي أشارت إليها المادة (٨٨) والتي أكدت على جواز إبطال عريضة الدعوى بناءً على طلب المدعي إلا في حالة صلاحية الدعوى للحكم فيها فضلاً عن الشكلية في تقديم طلب الإبطال من خلال تقديمه بعريضة تقدم إلى المحكمة مع تأييده لهذا الطلب وتبليغ الخصم الآخر أو عن طريق إقراره لطلب الإبطال أثناء الجلسة وأن يتم تدوين هذا الإقرار في محضر الجلسة، ولا يحق للمدعى عليه الاعتراض على طلب المدعي بالإبطال إلا إذا كان قد قدم دفع في الدعوى يؤدي إلى ردها. وينجم على إبطال الخصومة الاستئنافية كما ذكرنا آنفاً زوال أثارها وإجراءاتها باستثناء تلك الإجراءات المتعلقة بالبينات والإقرارات[٣] فضلاً عن تحميل المستأنف أتعاب محاماة وكيل المستأنف عليه الذي حُكم عليه في الدعوى البدائية واعتبارها شاملة لمرحلة التقاضي في الخصومة البدائية والاستئنافية[٤]، ولا ينجم على إبطال الخصومة الاستئنافية إبطال الحكم البدائي بل بل يبقى قائماً ولا يجوز تجديد الخصومة الاستئنافية في حالة انقضاء مدة الطعن

(١) تنص الفقرة (٢/٢٧) من قانون الرسوم العدلية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ على أنه: "٢- يدفع الرسم المنصوص عليه في الفقرة السابقة من قبل المعترض ويتحمله وحده مهما كانت نتيجة الدعوى".

(٢) تنص المادة (١/١٧٩) مرافعات عراقي على أنه: "١- إذا لم يقدم الاعتراض على الحكم الغيابي في مدته أو كان غير مشتمل على أسباب الاعتراض تحكم المحكمة برد الاعتراض شكلاً".

(٣) تنظر: الأسباب الموجبة في قانون المرافعات المدنية العراقي.

(٤) تنظر: المادة (٦٦) من قانون المرافعات العراقي.

بالاستئناف[١]، وفي حالة طلب المستأنف إبطال الخصومة الاستئنافية لا يبقى أمامه سوى طريقين من طرق الطعن" الأول: الطعن تمييزاً بالحكم البدائي إذا كانت مدة الطعن لم تنقضِ[٢]، والثاني: الطعن تمييزاً خلال سبعة أيام في القرار الصادر من محكمة الاستئناف بإبطال الخصومة الاستئنافية[٣].

أما بالنسبة لموقف القوانين المقارنة من النتائج المترتبة على إبطال الخصومة الاعتراضية والاستئنافية، ذكرنا سابقاً إن قانون المرافعات المصري ألغى الاعتراض على الحكم الغيابي بوصفه طريقاً من طرق الطعن العادية في الأحكام، أما الخصومة الاستئنافية فقد نصت المادة (١٣٨) من قانون المرافعات المصري على أنه: "متى حكم بسقوط الخصومة في الاستئناف اعتبر الحكم المستأنف انتهائياً في جميع الأحوال".

وبناءً عليه ينتج عن سقوط الخصومة في الاستئناف زوال الخصومة الاستئنافية وزوال الإجراءات المتخذة أمام المحكمة ثاني درجة، فضلاً عن أن الحكم الابتدائي المطعون فيه بالاستئناف يصبح نهائياً في كافة الحالات وبالتالي لا يمكن إقامة الاستئناف ثانيةً[٤].

أما في قانون المرافعات الفرنسي نصت المادة (٣٩٠) منه على ما يأتي: "يترتب على سقوط الخصومة في المعارضة أو الاستئناف اعتبار الحكم المطعون فيه حائزاً لحجية الشيء المقضي فيه حتى ولو لم يكن قد سبق تبليغه".

ولهذا فان سقوط الخصومة الاستئنافية – إبطال الخصومة الاستئنافية– ينتج عنه اعتبار حكم أول درجة نهائياً وحائزاً على حجية الشيء المقضي فيه ولا يحق للمستأنف تجديد استئنافه حتى لو لم تنقضي مدة الاستئناف فضلاً عن أن سقوط الخصومة الاعتراضية في القانون الفرنسي ينجم عنه اعتبار الحكم الغيابي حائزاً لحجية الشيء المقضي فيه وعليه لا يمكن الطعن فيه بطريق الاعتراض[٥].

---

(١) تنص المادة (١/١٨٧) مرافعات عراقي على أنه: "١- مدة الاستئناف خمسة عشر يوماً".

(٢) تنظر: المادة (٢٠٤) من قانون المرافعات العراقي.

(٣) تنظر: المادة (٢١٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(٤) د. أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، (دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية| ٢٠٠٧)، ص٤٣٠.

(5) JEAN LARGURIER et PHILIPPE CONTE: op. ed. cit. p. 75.

مما تقدم يتبين لنا انه يترتب على إبطال الخصومة المتروكة للمراجعة آثار عديدة، لم ينظمها المشرع العراقي وفق مبدأ عام ولم يضع قاعدة عامة تحدد هذه الآثار، إلا أن الأسباب الموجبة في قانون المرافعات العراقي حددت هذه الآثار، والتي تتمثل بزوال الإجراءات المتخذة في الخصومة فضلاً عن زوال الآثار المترتبة على العريضة التي تم رفع الخصومة بها أمام القضاء، وأن هذه الآثار منها ما يتعلق بالمطالبة القضائية، ومنها يخص إجراءات الخصومة، وإن ما يسري على إبطال الخصومة البدائية من آثار هي نفس الآثار التي تترتب على إبطال الخصومة الاعتراضية والاستئنافية بالقياس على نص المادة (١٨٤) مرافعات عراقي.

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة موضوع البحث لابد أن نختم هذه الدراسة بخاتمة نوجز فيها أهم ما توصلنا إليه من نتائج وما قدمناه من مقترحات وكالآتي:

أولاً– النتائج:

من أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذه الدراسة ما يأتي:

١– استخدم المشرع العراقي مصطلح **(ترك الدعوى للمراجعة)** حسب المادة (٥٤) من قانون المرافعات المدنية، ونرى أن مصطلح **(ترك الخصومة للمراجعة)** هو الأنسب من الناحية اللغوية مع معنى الترك الذي يكون محله إجراءات التقاضي والمتمثلة بالخصومة.

٢– إن الحكمة التي يبتغيها المشرع من تحديد مدة الترك سواء كان اتفاقاً أو جزاءً هي للنأي بهذا الترك من أن يكون وسيلة للمماطلة والتسويف وتراكم الدعاوى. لذلك انتقدنا موقف المشرع العراقي الذي منح الخصوم حق الاتفاق على ترك الخصومة للمراجعة أكثر من مرة، ونرى أن موقف المشرع المصري اجدر بالتأييد لحصر حالة ترك الخصومة – شطب الدعوى حسب قانون المرافعات المصري– بحالة الغياب واعتبر الشطب جزاء على إهمال الخصوم.

٣– إن الخصومة المتروكة للمراجعة لا تبقى متروكة إلى ما لانهاية، وإنما ينتهي مصيرها إلى أحد الأمرين" أما بتعجيلها من الترك باستئناف السير فيها من قبل الخصوم، وأما بإبطالها لإهمال الخصوم.

٤– يترتب على تمادي الخصوم في الإهمال بواجب الحضور وعدم تعجيل الخصومة من

الترك، جزاء إبطال الخصومة المدنية المتروكة للمراجعة فتزول جميع إجراءات الخصومة المتروكة للمراجعة ولا يجوز اتخاذ أي إجراء فيها لأنه يعتبر باطل، باستثناء بعض الإجراءات والتي أشارت إليها الأسباب الموجبة في قانون المرافعات المدنية العراقي.

ثانياً– التوصيات:

لقد خلصنا من خلال البحث إلى أهم التوصيات الآتية:

١– لتحقيق الأهداف المنشودة من إقرار جزاء إبطال الخصومة والحد من النتائج المترتبة عليه، نأمل من المشرع العراقي إضافة نص قانوني يتضمن قاعدة عامة تحدد الآثار المترتبة على إبطال الخصومة المتروكة للمراجعة واستبعاد الإجراءات التي تم ذكرها في الأسباب الموجبة من الزوال أو الإلغاء.

٢– نأمل من المشرع العراقي تعديل الفقرة الثالثة من المادة (٥٤) من قانون المرافعات العراقي واعتبار الجزاء المترتب على ترك الخصومة للمراجعة دون تسييرها من الترك هو جزاء سقوط وعدم إمكانية إقامة الدعوى منعاً للمماطلة والتسويف وتحقيق الاستقرار في المراكز القانونية.

٣– نقترح على المشرع العراقي وضع قاعدة عامة تبين الخصم الذي يلتزم بتكاليف الخصومة التي يتم إبطالها بناءً على طلبه فيكون بمقام من خسرها من خلال وضع نص قانوني على الشكل الآتي: (يجب على المحكمة عند إصدار القرار بإبطال عريضة الدعوى أن تحكم من تلقاء نفسها على المدعي برسوم ومصاريف محاماة الدعوى المبطلة).

٤– لمنع صدور أحكام متناقضة ولبيان حالة تعدد الخصوم نقترح على المشرع العراقي تعديل الفقرة (٤) من المادة (٥٤) مرافعات عراقي: (إذا تعدد المدعون أو المدعى عليهم وتخلف بعضهم لعذر مشروع عن حضور الجلسة المحددة لنظر الخصومة رغم صحة تبليغهم لا تترك الخصومة للمراجعة وإنما تؤجل الخصومة لمدة (٧) أيام وتبلغ المحكمة المتخلفين مرة أخرى بالحضور إذا كانت صالحة للحكم فيها، ويعتبر الحكم الذي يصدر في الخصومة بعد ذلك حكماً قطعياً حضورياً في حق من تخلف عن الحضور من الخصوم رغم تبلغهم).

٥– من أجل إعطاء القاضي دوراً إيجابياً في الدعوى والحفاظ على جهد القضاء والوقت الذي

بذلـه في نظـر الخصـومة نقـترح علـى المشـرع العراقـي إضـافة فقـرة إلى المـادة (٥٤) مرافعات عراقي بالصيغة الآتية: (اذا لم يبادر أحد الطرفين إلى تعجيل الخصومة خلال المدة المحددة لتركها، قررت المحكمة فتح السير فيها وتحديـد جلسـة لنظرهـا وتبليـغ الطرفين بها وإصدار حكمها فيها أن كانت صالحة للحكم حضر الطرفان أم لم يحضرا وإلا قررت إبطال عريضة الدعوى).

The Authors declare That there is no conflict of interest

References

First - Language Dictionaries:

1. Al-Mursi. Abu Al-Hassan, The Judge and the Greatest Ocean, 1st Edition, Part 7, (Dar Al-Kutub Al-Alameya, Beirut| 2000)
2. Al-Farahidi. Al-Khalil, Al-Ain book, part 6, investigated by: Mahdi Al-Makhzoumi and Dr. Ahmed Al-Samarrai, (House and Library of Al-Hilal| without a year of reprint)
3. Al-Zubaidi. Muhammad, The Crown of the Bride from the Jewels of the Dictionary, Part 37, (Dar Al-Hedaya, without a place and year of publication)

Second - Legal Books:

1. Mubarak. Abdel-Tawab, Al-Wajeez in the Origins of the Civil Judiciary, 5th Edition, (Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo | 2005)
2. Al-Alam. Abdul Rahman, Explanation of the Civil Procedure Law (83) for the year 1969, Part 2, (Al-Ani Press, Baghdad | 1972)
3. Abu Al-Wafa. Ahmed, Theory of Defenses in the Code of Pleadings, 3rd Edition, (Mansha'at Al-Maaref, Alexandria| 1964)

4. Hindi. Ahmed, Civil and Commercial Pleadings Law, (New University Publishing House, Alexandria | 2007)
5. Al-Nidani. Al-Ansari, Judge and Procedural Penalty, (New University House, Alexandria | 2009)
6. Al-Dulaimi. Ejyad, Provisions of Waiver and Annulment of the Civil Case Petition and its Legal Effects, (The Arab Center for Publishing and Distribution| 2018)
7. Al-Dulaimi. Ejyad, The Symptoms of the Civil Case, (Dar Al-Hamid, Jordan | 2008).
8. Al-Dulaimi. Ejyad, The Theory of Annulment of the Civil Case Petition in the Civil Procedures Law, (House of Legal Books, UAE | 2012)
9. Al-Thnoon. Hassan, Explanation of the Iraqi Civil Law - Provisions of Obligation, (Al-Maaref Press, Baghdad| 1952)
10. Al-Nafiwi. Ibrahim, The Responsibility of the Discount for the Procedures, 1st Edition, (without mentioning the side and place of publication| 1991)
11. Abdel Majid. Ismat, The Origins of Civil Procedures, 1st Edition, (Cihan National University Publications, Erbil | 2013)
12. Hashem. Mahmoud, Considering the rivalry as if it were not, (Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo | 1989)
13. Saad. Nabil, Provisions of Commitment and Evidence, (New University House, Alexandria | 2011)
14. Al-Saud. Ramadan, Provisions of Commitment, (New University House, Alexandria | 2010)

15. Al-Mahmoud. Judge, Explanation of the Civil Procedures Law and its Practical Applications, (Legal Library, Baghdad, Without a year)
16. Al-Agaili. Rahim, Lessons in Law Applications, (Al-Araby Library, Cairo | 1989)

Third- Legal Research:

1. Al-Alam. Abdul Rahman, The Impact of Revocation on Prescription, (Journal of Rights, first and second issues| 1970)
2. Al-Mashhadani. Ammar, The expenses of the lawsuit and its legal basis (a comparative study), (Research published in Al-Rafidain Journal of Rights, Volume 8, Eleventh Year, Issue Thirty| 2006)
3. Al-Qashtini. Saadoun, The Legal Consequences of the Interruption of Limitation on the Judicial Claim in the Case Left for Review, (Journal of the Judiciary, Issue Three and Four |1977).
4. Al-Momen. Hussain, an investigation into the invalidation of the case left for review and the interruption of the statute of limitations, (Journal of the Judiciary, No. 4 | 1976)

Fourth- Undergraduate Theses:

1. Al-Dulaimi. Ejyad, The Symptoms of the Civil Case (A Comparative Study), a master's thesis submitted to the Council of the College of Law, University of Mosul| 2000).
2. Al-Tai. Ziyad, Procedural Dates in the Civil Procedure Law (A Comparative Study), A (Master's thesis submitted to the College of Law, University of Mosul| 2009)

3. Ismail. Safaa, The procedural determination in the Civil and Commercial Procedures Law, (Ph. D. thesis, Faculty of Law, Alexandria University| 2017).
4. Al-Rabu'a. Muhammad, the place of the procedural penalty (A Comparative Study), A (Master's thesis submitted to the College of Law, University of Mosul | 2012).

Fifthly- The laws:

1. Iraqi Civil Code No. (40) of 1951 as amended.
2. Iraqi Civil Procedure Law No. (83) for the year 1969 amended.
3. Iraqi Law No. (173) of 1965 amended.
4. Iraqi Evidence Law No. (107) of 1979 amended.
5. Judicial Fees Law No. (114) for the year 1981.
6. Egyptian Civil Law No. (131) for the year 1948 amended.
7. Egyptian Civil and Commercial Procedures Law No. (13) for the year 1968 amended.
8. Egyptian Law No. (17) for the year 1983.
9. Egyptian Evidence Law No. (25) of 1968.
10. French Civil Procedures Law No. (1123) for the year 1975 amended.